



مصرف نور العراق الإسلامي
IRAQ NOOR ISLAMIC BANK

سياسة الحوكمة البيئية

(EGP)

(Environmental Governance Policy)



مصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل

سياسة الحوكمة البيئية

هذه السياسة ملك مصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل ، ولا يُسمح بنسخ أو نشر أو تحريف أو شطب أي من محتويات هذه السياسة دون إذن خطي مُسبق من مجلس إدارة المصرف أو المدير العام وتحت طائلة المساءلة القانونية

This document is owned by Noor Iraq Islamic Bank for Investment and Finance and it is not permitted to copy, publish or distort or delete any of the contents of this policy without the prior written permission of the bank's board of directors or the authorized manager and under penalty of legal matter

Code	(EGP)	ISSUE	01	31/3/2020	Revision	00	
Page 2 of 18							



Controlled copy

نسخة مسيطر عليها

INIB

المحتويات

5.....	المقدمة	.1
6.....	الغرض والهدف	.2
6.....	الاطار العام	.3
10.....	النطاق	.4
12.....	دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في المشاريع	.5
15.....	صنع القرار	.6
15.....	المتطلبات القانونية والامتثال	.7
15.....	التدقيق والمتابعة	.8
16.....	المساءلة والتقارير العامة للمصرف	.9
17.....	الترتيبات المؤسسية والتنفيذية	.10
17.....	الاقرار والانفاذ	.11



Controlled copy

نسخة مسيطر عليها

INIB

سجل الوثيقة:

1. البيانات الأساسية للوثيقة

نوع الوثيقة	رمز الوثيقة	اسم الوثيقة	الإسناد	المسؤول عن الوثيقة
سياسة	EGP	سياسة الحوكمة البيئية	الدليل الأسترشادي للأستدامة	لجنة الحوكمة المؤسسية / مجلس الإدارة

2. سجل تعديلات الوثيقة

التاريخ	الإصدار	نوع التعديل	وصف التعديلات على الوثيقة	المسؤول عن التعديل

3. سجل الموافقة على الوثيقة

التاريخ	رقم الإصدار	اسم الجهة المسؤولة على الموافقة
2020/3	0.1	المدير المفوض / لجنة الحوكمة المؤسسية / مجلس الإدارة

4. سجل مراجعة الوثيقة

التاريخ	الإصدار	المسؤول عن المراجعة
2020/3	0.1	المدير المفوض / لجنة الحوكمة المؤسسية



Controlled copy

نسخة مسيطر عليها

1. المقدمة

1.1. مصرف نور العراق الاسلامي، مرخص من البنك المركزي العراقي -الجهة التنظيمية- لممارسة الانشطة والخدمات المصرفية بما ينص عليه قانون المصارف الاسلامية رقم 43 لسنة 2015، والضوابط الرقابية الخاصة بتنظيم اعمال المصارف والمؤسسات المالية في العراق، فضلاً عن المعايير الشرعية (الاسلامية) الدولية التي الزم البنك المركزي العراقي جميع المصارف المدرجة في القطاع المصرفي والمالي الاسلامي في العراق للامتثال لها.

2.1. بشكل اساسي، يلتزم مصرف نور العراق الاسلامي باتتباع افضل الممارسات ومعايير السوق من حيث المساءلة والشفافية واخلاقيات العمل وذلك من اجل تطوير وتنمية الاستدامة. وحيث ان الحوكمة المؤسسية والمسؤولية الاجتماعية تشكل جزء لا يتجزء من معايير السوق، تكمن تلك الامور المتعلقة بالادارة الفعالة المتعلقة بالنزاهة ومخاطر السمعة التي يواجهها المصرف في انشطته وعملياته. وبناءً على ذلك، فان مجلس الادارة لدى مصرف نور العراق الاسلامي مسؤولاً عن الالتزام باللوائح والضوابط التي تؤثر على مصرفنا بما في ذلك الانشطة والعمليات ذات الصلة بالحوكمة الجيدة للبيئة والمسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء والجمهور كجزء من الاقتصاد الوطني ولاظهار صورة حقيقية وجادة لحماية البيئة وادارة المخاطر المرتبطة بها وتحقيق رفاهية العملاء.

3.1. ان مجلس الادارة لدى مصرف نور العراق الاسلامي مسؤول بشكل مباشر عن الالتزام بمجموعة من اللوائح التنظيمية لتحديد اطار بيئي واجتماعي جديد (سليم وفعال) والمساهمة بمبادراته. بالإضافة الى ذلك، مصرف نور العراق الاسلامي ملزم بالامتثال والاخذ بنظر الاعتبار المعايير البيئية الدولية العشرة بشكل رئيسي حينما يقوم بانشطته وخدماته جنباً الى جنب في ما يتعلق بتحقيق المسؤولية الاجتماعية.

4.1. تعتبر هذه السياسة بمثابة حجر الاساس لجهود مصرف نور العراق الاسلامي المبذولة لحماية البيئة وتحقيق اهدافه للقضاء على الفقر والبطالة وتعزيز الرخاء بطريقة مستدامة، كما يدعم مجلس الادارة بشكل رئيسي الوصول الشامل الى منافع التنمية وادامتها. كما توجه هذه السياسة دور مجلس الادارة الرائد في حماية المودعين والمقترضين والادارة الفعالة للمشاريع التي تخدم شريحة واسعة من المجتمع وعلى اوسع نطاق في العراق.

Code	(EGP)	ISSUE	01	31/3/2020	Revision	00	
Page 5 of 18							



Controlled copy

نسخة مسيطر عليها

INIB

2. الغرض والهدف

1.2. يجب على مصرف نور العراق الاسلامي -بناءً على اللوائح والضوابط الصادرة عن الجهة التنظيمية- بتشجيع التنمية المستدامة والسليمة من الناحية البيئية في جميع انشطته. ويؤكد المصرف ان الاستدامة البيئية والاجتماعية تمثل جانباً اساسياً من تحقيق نتائج تتسق مع مهمته بدعم التحول الى التأسيس والدعم حماية البيئة وتحقيق الرفاهية للناس. ولاجل ذلك، يضع مجلس الادارة المشاريع التي تعزز الاستدامة البيئية والاجتماعية في اعلى اوليات انشطة وعمليات المصرف.

2.2. ان هذه السياسة:

- توضح كيفية تقييم المصرف للمخاطر والتاثيرات البيئية والاجتماعية للمشاريع ومتابعتها.
- تضع الحد الادنى من المتطلبات لادارة التاثيرات والمخاطر البيئية والاجتماعية الناجمة عن المشاريع الممولة من المصرف طيلة حياة المشروع.
- تحدد هدفاً استراتيجياً للمصرف للترويج للمشاريع ذات المنافع البيئية والاجتماعية بشكل رئيسي.
- تحدد ادوار ومسؤوليات كل من مجلس الادارة وجميع العاملين والعملاء في تصميم المشاريع وتنفيذها وتشغيلها وادارتها.

3.2. لهذه السياسة ثلاث اهداف تتمثل في:

- تعزيز فوائد -منافع- التنمية طويلة الاجل من خلال دمج نتائج الاستدامة البيئية في جميع انشطة المصرف وعملياته، وتعزيز قدرة الادارة البيئية في اقرض المشاريع.
- ضمان ان تكون جميع انشطة وعمليات المصرف مستدامة بيئياً.
- تعزيز المسؤولية البيئية والاجتماعية للعاملين والمساهمين واصحاب المصالح.

3. الاطار العام

1.3. يجب ان تتوافق مشاريع الاستثمار والاقراض على المستوى طويل الاجل مع المعايير البيئية والاجتماعية الدولية ESS، بما في ذلك تقييم المخاطر والاثار البيئية والاجتماعية وادارتها، العمالة وظروف العمل، كفاءة الموارد ومنع التلوث وادارته، صحة وسلامة المجتمع، تملك الاراضي والقيود المفروضة على استخدام الاراضي، الادارة المستدامة للموارد الطبيعية الوسطاء الماليين، والكشف عن المعلومات ومشاركة اصحاب المصلحة.

Code	(EGP)	ISSUE	01	31/3/2020	Revision	00
Page 6 of 18						



Controlled copy

2.3. فيما يلي توضيح للمعايير البيئية والاجتماعية ESS، والتزامات نور العراق ذات الصلة:

رقم المعيار	اسم المعيار	التفاصيل
1	تقييم وادارة المخاطر والاثار البيئية والاجتماعية	يوفر المعيار الاساس الاجرائي للتقييم البيئي والاجتماعي المتكامل للمشروعات بطريقة مناسبة (تستند الى المخاطر). يحدد هذا المعيار ضرورة تمييز كيفية تاثر الفئات المحرومة والضعيفة بالمشروع وكيفية معالجة الاثار، ويطبق على جميع المشاريع. بالاضافة الى ذلك، يعزز الالتزام بهذا المعيار، اجراءات التقييم الاجتماعي ومفهوم خدمات النظام الايكولوجي/البيئي، كما يقدم تعريفات اوضح للمشروع الى المقترضين ويعرض نظاماً واضحاً وقابلاً للتنفيذ لادارة المخاطر.
2	العمالة وظروف العمل	يوضح هذا المعيار المبادئ والحقوق الاساسية في العمل ويعالج عمل الاطفال والعمل القسري والحرية. ويشمل ايضاً، متطلبات الية التنظيم لعمال المشروع. وبمحصر الاجزاء ذات الصلة من ارشادات البيئة والصحة والسلامة، يشمل المتطلبات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.
3	كفاءة الموارد ومنع التلوث وادارته	يشمل هذا المعيار، الادارة الفعالة للطاقة والمياه والمواد الخام وغيرها من الموارد. ويطلب ايضاً من المقترضين تقدير انبعاثات الغازات المرتبطة بالمشروع ومراعاة خيارات الحد من الملوثات المتعلقة بالمشروع.
4	صحة وسلامة المجتمع	يتضمن هذا المعيار، الاحكام الرئيسية لمعالجة جوانب التصميم والسلامة للبنية التحتية والمعدات وحركة المرور والمواد الخطرة. كما يتضمن المتطلبات المتعلقة باستخدام افراد الامن.



Controlled copy

<p>يتضمن هذا المعيار، المحافظة على المبادئ الرئيسية للتعويض بتكلفة الاستبدال والمساعدة على استعادة سبل كسب العيش أو تحسينها. ويتم تقديم اعتراف صريح لاعادة التوطين باعتبارها فرصة للتنمية ولاهمية سبل الاستكشاف للأشخاص المتضررين للمشاركة في منافع المشروع. وتمتد تغطية المعيار الى جميع فئات الاشخاص المتضررين، بما في ذلك اولئك الذين ليس لديهم اي حقوق قانونية في الاراضي التي يشغلونها.</p>	<p>تملك الاراضي والقيود المفروضة على استخدام الاراضي</p>	<p>5</p>
<p>في ضوء هذا المعيار، يطلب من المقترض تقييم اثار المشروع الواقعة على التنوع البيولوجي واتخاذ التدابير لتخفيفها، بما في ذلك خدمات النظام الايكولوجي وفقدان الموئل. ويحدد ايضاً المبادئ التي تحكم الاستخدام الدائم للموارد.</p>	<p>حفظ التنوع البيولوجي والادارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية</p>	<p>6</p>
<p>يؤكد هذا المعيار، على سياسة العمليات المتعلقة بالموارد الثقافية المادية، ويطلب من المشاريع تبني اجراء فرص الاكتشاف الى جانب غيرها من الاجراءات المتعلقة بحماية التراث الثقافي. ويوفر التشاور مع المجتمعات المتضررة. ويوسع تعريف التراث الثقافي ليشمل كلاً من التراث الثقافي المادي وغير المادي على حد سواء.</p>	<p>التراث الثقافي</p>	<p>7</p>
<p>بموجب هذا المعيار، يطلب من الوسطاء الماليين تنفيذ اجراءات بيئية واجتماعية تتناسب مع طبيعة الوسيط المالي، ومستوى المخاطر والاثار المرتبطة بالمشروع والمشروعات الفرعية.</p>	<p>الوسطاء الماليين</p>	<p>8</p>
<p>يشمل هذا المعيار، الاحكام المتعلقة بمشاركة المصرف مع اصحاب المصلحة وتحسينها، بما في ذلك المشاورات الهادفة والوصول الى المعلومات وتعويض المظالم. ويوفر الحوار المستمر بين المقترض واصحاب المصلحة، بما في ذلك الاطراف المتضررة من المشروع. خلال حياة المشروع.</p>	<p>الكشف عن المعلومات ومشاركة اصحاب المصلحة</p>	<p>9</p>



Controlled copy

نسخة مسيطر عليها

INIB

3.3. تتضمن متطلبات الاداء ارقام من 1 الى 8 و 10 متطلبات المشاريع الاستثمارية المباشرة. ويتضمن مطلب الاداء 2 و 9 متطلبات مشاريع الوسطاء الماليين. يتضمن كل مطلب اداء متطلبات محددة لعملاء مصرف نور العراق الاسلامي فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها المصرف بصرف النظر عما اذا كان يتم تنفيذها مباشرة من قبل العميل او من خلال اطراف ثالثة. يعد الامتثال للضوابط التنظيمية والقوانين المحلية جزءاً لا يتجزء من جميع متطلبات الاداء.

4.3. يتم تصميم المشاريع التي تتضمن أنشطة او مرافق جديدة لتطبيق متطلبات الاداء من البداية. واذا كان المشروع يتضمن تحديث او رفع كفاءة أنشطة او مرافق قائمة لا تفي بمتطلبات الاداء في توقيت موافقة مجلس ادارة المصرف على المشروع او عدم تفويض المجلس سلطة الموافقة لادارة المصرف على المشروع او عدم تلبية المشروع لمتطلبات الاداء من البداية، فسيتم مطالبة العميل بتبني خطة عمل بيئية واجتماعية تتضمن سلسلة من التدابير المجدية فنياً ومالياً وفعالة من حيث التكلفة لتحقيق توافق تلك المرافق او الانشطة مع متطلبات الاداء ضمن اطار زمني مقبول للمصرف. وفي خطة العمل البيئية والاجتماعية تلك، يوافق المصرف والعميل على الاجراءات التصحيحية والوقائية المحددة واجراءات التخفيف والاطار الزمني للتنفيذ، الذي يتعهد العميل بتنفيذه لادارة المخاطر والتاثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع بما يتفق مع متطلبات الاداء. ستشكل خطة العمل البيئية والاجتماعية جزءاً من اتفاقيات التمويل وتتضمن حسب الضرورة، التزامات العميل لتنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية.

5.3. يشمل التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع تقييم المخاطر والتاثيرات البيئية والاجتماعية للمرافق المرتبطة به. سيطلب من العملاء، التاكد من ادارة وتخفيف المخاطر والتاثيرات البيئية و/او الاجتماعية الناشئة عن المنشآت المرتبطة وفقاً للقانون المعمول به، والممارسات الدولية الجيدة واهداف متطلبات الاداء الى الحد الذي لا يمكن فيه تنظيم المرافق المرتبطة به لتلبية اهداف متطلبات الاداء. سيحدد تقييم المشروع المخاطر والتاثيرات البيئية و/او الاجتماعية التي قد تنتجها هذه المرافق ذات الصلة الى المشروع.

6.3. عندما يتم تحديد مخاطر وتاثيرات بيئية و/او اجتماعية هامة محتملة من مرافق او أنشطة اخرى في المنطقة المجاورة للمشروع، وكانت تلك المرافق الحالية والمرافق او الانشطة الموجودة خارج سيطرة العميل، والتي لا تنطبق عليها متطلبات الاداء، فان العميل سوف يبذل جهود معقولة لتقييم وتخفيف المخاطر على المشروع.



Controlled copy

نسخة مسيطر عليها

INIB

4. النطاق

1.4. دور المصرف ومسؤولياته

- 1.1.4. تتسق مسؤوليات المصرف مع دوره كمؤسسة مالية تقدم التمويل المصرفي للمشاريع المعتمدة من قبل (البنك المركزي العراقي) وموافقته فيما يخص اي مشروع استثماري، يتم تحديد مستوى مشاركة المصرف وفقاً لطبيعة المشروع ونطاقه وحجم التمويل، بالإضافة الى الظروف المحددة للتعاون والعلاقة مع العميل.
- 2.1.4. قد يمتنع المصرف عن تمويل مشروع لاسباب بيئية او اجتماعية. وهناك عدة انواع من الانشطة التي لا يمولها المصرف وفقاً لقائمة الاستبعاد البيئي والاجتماعي الخاصة بالمصرف. "المرفق كملحق رقم 1- لهذه السياسة".
- 3.1.4. قد تتطلب المشاريع او الانشطة الممولة جزئياً او كلياً من قبل مصرفنا تطبيق شروط اضافية خاصة بالقضايا البيئية او الاجتماعية وبما يتلائم مع ضوابط البنك المركزي العراقي.

2.4. التزامات المصرف للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاعمار

- 1.2.4. يجب على مصرف نور العراق الاسلامي، هيكله جميع المشاريع الممولة من البنك المركزي العراقي او من المصرف نفسه لدعم جميع القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك التنمية ودعم الاعمار لتلبية متطلبات هذه السياسة.
- 2.2.4. يجب على المصرف الالتزام بضمان هيكله المشاريع لتلبية المبادئ والممارسات والمعايير الموضوعية البيئية للبنك المركزي العراقي والمعايير الدولية ذات العلاقة، بحيث يمكن تطبيقها على مستوى المشروع بغض النظر عن موقعه الجغرافي.
- 3.2.4. لن يقوم مصرف نور العراق الاسلامي، بتمويل المشاريع التي تتعارض مع القوانين المحلية والضوابط التنظيمية ومبادئ الشريعة الاسلامية، كما يتم تحديده اثناء تقييم المشروع.
- 4.2.4. يلتزم مصرف نور العراق الاسلامي، باحترام حقوق الانسان في المشاريع التي يمولها. كما سنطلب من العملاء في ممارسة انشطتهم التجارية، احترام حقوق الانسان وتجنب انتهاكات حقوق الانسان للاخرين، ومعالجة المخاطر والتاثيرات السلبية بحقوق الانسان الناجمة عن الانشطة التجارية للعملاء. كما يتعين على المصرف، تحسين المشاريع التي يمولها بشكل مستمر وفقاً للممارسات التنظيمية المحلية والدولية الجيدة وسيسعى بشكل تدريجي الى تعزيز العمليات لتحديد ومعالجة مخاطر حقوق الانسان اثناء تقييم المشاريع ومتابعتها.



5.2.4. يعتقد مصرف نور العراق الاسلامي، ان المساواة فيما يخص النوع الاجتماعي هي جانب اساسي لاقتصاد السوق والمجتمع الذي يعمل بشكل جيد، وهو ملتزم بمنع التمييز المبني على النوع الاجتماعي وتعزيز المساواة بين النوع الاجتماعي في اطار انشطته وعملياته ومهامه. بالاضافة الى ذلك، يطلب مصرف نور العراق الاسلامي من عملائه تحديد اي تأثيرات سلبية غير متناسبة محتملة متعلقة بالنوع الاجتماعي و وضع تدابير لتخفيف الحد من تلك التأثيرات.

6.2.4. سيطلب المصرف من عملائه تحديد الاشخاص او المجموعات القابلة للتضرر اكثر من غيرها، الذين يتأثرون بشكل غير متناسب بالمشاريع، وتطوير وتنفيذ تدابير التخفيف بحيث لا يتأثر الاشخاص القابلين للتضرر اكثر من غيرهم بشكل غير متناسب. ويشمل ذلك، تقييم الى اي مدى يمكن ان تؤدي التغييرات على الضرائب التي تسببها المشاريع الى مشاكل في القدرة على تحمل تكاليف المستويات الاساسية من الخدمات لفئات السكان المحرومة و/او المعرضة للخطر وضمان وضع خطط فعالة للتخفيف من تحديات القدرة على تحمل التكاليف.

7.2.4. يدرك مصرف نور العراق الاسلامي، اهمية معالجة اسباب تغير المناخ ونتائجه في البلد. سوف يشارك المصرف كلما كان ذلك مناسباً في الاستثمارات الابتكارية والمساعدة الفنية لدعم الاستثمارات عديمة و/او منخفضة الكربون وفرص التخفيف من تأثيرات تغير المناخ والتكيف معه، وكذلك تحديد الفرص لتجنب او تقليل او خفض انبعاثات الغازات في المشاريع. كما سيدعم المصرف عملائه في تطوير تدابير التكيف مع المناخ والاستثمارات المتأقلمة مع المناخ وكذلك في ادارة المخاطر الناجمة عن تغير المناخ.

8.2.4. سيطلب مصرف نور العراق الاسلامي من عملائه، توخي الحذر في نهجهم لحماية الموارد الطبيعية الحية وحفظها وادارتها واستخدامها المستدام. كما يطلب منهم التأكد من ان المشاريع ذات الصلة تتضمن تدابير لحماية النظم الايكولوجية/البيئية والتنوع البيولوجي التي يدعمونها. وكذلك ادارة الموارد الطبيعية الحية واستخدامها على نحو مستدام.

9.2.4. يلتزم مصرف نور العراق الاسلامي بمبادئ الشفافية والمساءلة واشراك اصحاب المصلحة، وتشجيع اعتماد وتنفيذ هذه المبادئ من قبل عملائه. بالاضافة الى ذلك، يطلب المصرف من عملائه الامتثال لمتطلبات القوانين المحلية والضوابط التنظيمية فيما يتعلق بالافصاح عن المعلومات والتشاور، وتحديد اصحاب المصلحة المحتمل تأثرهم بالمشاريع و /او المهتمين بها، و وضع الية للتظلم وغيرها. ويطلب المصرف من عملائه، وبما يتناسب مع طبيعة وحجم المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع، الافصاح عن معلومات كافية عن المخاطر والتأثيرات الناتجة عن المشاريع، والمشاركة مع اصحاب المصلحة بطريقة هادفة وفعالة وشاملة وملائمة ثقافياً ويضع في الاعتبار الاراء الواردة من خلال هذه المشاركة.



Controlled copy

10.2.4. يقوم مصرف نور العراق الاسلامي، ببناء شراكات مع العملاء لمساعدتهم في اضافة قيمة لانشطتهم، وتحسين الاستدامة طويلة الاجل وتعزيز قدراتهم في مجال الادارة البيئية والاجتماعية. سيعمل المصرف مع المؤسسات المالية الاخرى والجهة التنظيمية في تنسيق التدخلات الفعالة لتعزيز الاستدامة البيئية والاجتماعية على المستوى القطاعي الوطني. وعند التمويل المشترك لمشاريع مع مصارف متعددة الاطراف، سيتعامل مصرف نور العراق الاسلامي معها من اجل الاتفاق على نهج مشترك لتقييم المشاريع وتقديرها وادارة المخاطر والتاثيرات البيئية، والمتابعة واعداد التقارير. قد يكون النهج المشترك مقبولاً من المصرف بشرط ان يكون هذا النهج متسقاً من الناحية المادية في المحتوى والنتائج مع هذه السياسة، بما في ذلك متطلبات الاداء. وسيطلب المصرف من العملاء تطبيق اما متطلبات المصرف او النهج المشترك للمشروع.

11.2.4. ستدمج الاستراتيجيات الوطنية والقطاعية والضوابط التنظيمية التي يتبعها مصرف نور العراق الاسلامي التحديات البيئية والاجتماعية المحتملة والفرص المرتبطة بالانشطة التي يضطلع بها المصرف.

12.2.4. من خلال التعاون الفني والحوار بشأن السياسات، يسعى مصرف نور العراق الاسلامي الى ايجاد فرص لبناء القدرات لاخذ بعين الاعتبار وادارة المخاطر والتاثيرات والفرص البيئية والاجتماعية في المناطق الجغرافية التي يعمل بها. وسوف يسهل المصرف تطوير بيئة مواتية لعملائه لتحقيق نتائج مستدامة بيئياً واجتماعياً في مشاريعهم.

5. دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في المشاريع

1.5. يصنف مصرف نور العراق الاسلامي، كل مشروع لتحديد طبيعة ومستوى الفحوصات البيئية والاجتماعية، والافصاح عن المعلومات ومشاركة اصحاب المصلحة المطلوبة. وذلك بما يتناسب مع طبيعة المشروع وموقعه وحساسيته وحجمه، واهمية تاثيراته البيئية والاجتماعية المحتملة والجديدة والاضافية.

2.5. يصنف المشروع من الفئة A عند احتمال تسببه في احداث تاثيرات بيئية و/او اجتماعية، بما في ذلك التاثيرات البيئية والاجتماعية المباشرة والتراكمية، والتي تعد جديدة واضافية، وفي وقت التصنيف، لا يمكن تحديدها او تقييمها بسهولة.
المشاريع المصنفة من الفئة A تتطلب دراسة تقييم الاثر البيئي والاجتماعي بشكل رسمي وتشاركي. توجد قائمة نموذجية بالمشاريع المصنفة من الفئة A في الملحق رقم 2 لهذه السياسة.

Code	(EGP)	ISSUE	01	31/3/2020	Revision	00
Page 12 of 18						



Controlled copy

نسخة مسيطر عليها

3.5. يصنف المشروع من الفئة B عندما تكون تأثيراته البيئية و/أو الاجتماعية السلبية المحتملة مستقبلاً مرتبطة عادة بنطاق الموقع و/أو يمكن تحديدها ومعالجتها بسهولة من خلال تدابير فعالة للتخفيف. يحدد المصرف اطار التقييم البيئي والاجتماعي على اساس كل حالة على حدة.

4.5. يصنف المشروع من الفئة C عند احتمال ان تكون التأثيرات السلبية البيئية و/أو الاجتماعية المحتملة في المستقبل ضئيلة او معدومة.

5.5. تخضع جميع المشاريع لاجراء تقييم بيئي واجتماعي لمساعدة مصرف نور العراق الاسلامي على اخذ قرار ما اذا كان ينبغي تمويل المشروع، واذا كان الامر كذلك، الطريقة التي ينبغي بها معالجة المخاطر والتاثيرات البيئية والاجتماعية في تخطيط وتنفيذ وتشغيل المشروع. في حين سيتم تحديد النطاق الدقيق للتقييم على اساس كل حالة على حدة. سيكون ذلك ملائماً لطبيعة وحجم المشروع ويتناسب مع مستوى المخاطر والتاثيرات البيئية والاجتماعية. سيقوم التقييم بتقدير المخاطر والتاثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع وقدرة العميل والتزامه بتنفيذ المشروع وفقاً لمتطلبات الاداء ذات الصلة. عندما يشمل المشروع على منشآت او أنشطة تجارية حالية، و/او مرافق ذات صلة، سيأخذ التقييم في الاعتبار المخاطر والتاثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بتلك المرافق والأنشطة.

6.5. يتحمل العميل مسؤولية ضمان تقديم معلومات كافية ودقيقة حتى يتمكن المصرف من اجراء التقييم البيئي والاجتماعي وفقاً لهذه السياسة. يتمثل دور المصرف هنا في:

- مراجعة معلومات العميل؛
- تقديم التوجيه لمساعدة العميل في وضع التدابير المناسبة بما يتوافق مع التسلسل الهرمي للتخفيف لمعالجة التاثيرات البيئية والاجتماعية لتلبية متطلبات الاداء ذات الصلة؛
- المساعدة في تحديد الفرص لتحقيق منافع بيئية او اجتماعية اضافية.

7.5. في الحالات التي لا يتم توجيه استثمارات المصرف الى مشروع او اصول مادية محددة، مثل تمويل راس المال العامل وبعض انواع الاستثمارات في الاسهم، او سيؤدي الى استثمارات في المستقبل، فان الاستخدام المقترح للعائدات والبصمة البيئية والاجتماعية غير محدد الى حد كبير في وقت قرار المصرف. لذلك سوف يقوم المصرف بـ:

- تقييم الاستثمار بناءً على المخاطر والتاثيرات الملازمة للقطاع المعني وسياق نشاط الاعمال والاستمرار.
- تقييم قدرة العميل والتزامه بادارة المخاطر والتاثيرات البيئية والاجتماعية وفقاً لمتطلبات الاداء ذات العلاقة.



Controlled copy

8.5. عندما يطلب من مصرف نور العراق الاسلامي تمويل مشروع قيد الانشاء، او عند تلقي المشروع تصاريحه من البلد المضيف، بما في ذلك الموافقة على تقييمات الاثر البيئي والاجتماعي المحلية، سيشمل تقييم المصرف تحليل الثغرات في تصميم وتنفيذ المشروع مقارنةً بمتطلبات الاداء لتحديد ما اذا كانت هناك حاجة الى اي دراسات و/او تدابير تخفيف اضافية لتلبية متطلبات مصرف نور العراق الاسلامي.

9.5. يتطلب تقييم مصرف نور العراق الاسلامي من العملاء تحديد اصحاب المصلحة المحتمل تاثرهم بالمشاريع و/او المهتمين بها، والافصاح عن المعلومات الكافية حول المخاطر والتاثيرات الناشئة عن المشاريع والمشاركة مع اصحاب المصلحة بطريقة مجدية ومناسبة ثقافياً. على وجه الخصوص، يطلب المصرف من عملائه اشراك الاشخاص المتأثرين بالمشاريع واصحاب المصلحة المعنيين، بما يتناسب مع التاثيرات المحتملة المرتبطة بالمشروع ومستوى اهتمام اصحاب المصلحة. بالنسبة للمشاريع الخاضعة لدراسة تقييم الاثر البيئي والاجتماعي التي من الممكن لها ان تتاثر على البيئة بشكل مهم، سيتم تنفيذ مشاركة اصحاب المصلحة مع مراعاة روح ومبادئ القوانين المحلية والضوابط التنظيمية والمعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بشأن الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والاحتكام الى القضاء في القضايا البيئية. بالنسبة للمشاريع المحتمل ان يكون لها تاثيرات بيئية كبيرة عبر الحدود الدولية، سيشجع المصرف نهج القوانين المحلية والضوابط التنظيمية لتقييم الاثر البيئي في اطار عابر للحدود وبصرف النظر عن الموقع الجغرافي للمشروع. ويجوز للمصرف في بعض هذه الحالات، اجراء أنشطة الاستشارات العامة الخاصة به لتقدير اراء اصحاب المصلحة.

10.5. بالنسبة للمشاريع المصنفة من الفئة الوساطاء الماليين (FI)، سيقوم مصرف نور العراق الاسلامي باجراء الفحوصات النافية للجهالة -العناية الواجبة- على المشاريع المصنفة من الفئة FI ومحفظتها لتقييم:

- السياسات والاجراءات البيئية والاجتماعية الحالية للوسيط المالي وقدرته على تنفيذها؛ و
- المخاطر والتاثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمحفظة الحالية للوسيط المالي والمشاريع المستقبلية المتوقعة؛ و
- التدابير اللازمة لتعزيز نظام الادارة البيئية والاجتماعية الحالي للوسيط المالي.



Controlled copy

نسخة مسيطر عليها

INIB

6. صنع القرار

1.6 تتضمن الوثائق المقدمة للموافقة على المشروع الى مجلس ادارة المصرف، او اذا فوض مجلس الادارة سلطة الموافقة لادارة المصرف (التنفيذية)، وصفاً للتقييم البيئي والاجتماعي، والمخاطر والتاثيرات الهامة، وتدابير التخفيف، وملخص اشراك اصحاب المصلحة، ومعلومات عن طريقة او كيفية قيام العملاء بمعالجة المخاطر والتاثيرات. ويأخذ مجلس الادارة او الادارة التنفيذية حسب سلطة اتخاذ القرار، في الاعتبار اراء اصحاب المصلحة ومخاوفهم ضمن عملية اتخاذ القرار كجزء من تقييم المنافع والمخاطر الشاملة للمشروع.

2.6 يجوز لمجلس الادارة لدى مصرف نور العراق الاسلامي، الموافقة كشرط لتمويل المصرف، على اجراء عناصر محددة من التقييم البيئي والاجتماعي بعد صدور موافقة مجلس الادارة وبعد توقيع اتفاقيات التمويل. ويدرس مجلس الادارة تاثيرات النهج المقترح ومخاطره ومنافعه. وعند الموافقة على مشروع يخضع لتلك الشروط، يتم تضمين (وثيقة ملخص المشروع) وصفاً لهذا النهج.

7. المتطلبات القانونية والامتثال

تتضمن اتفاقيات تمويل المشاريع بين مصرف نور العراق الاسلامي والعميل، شروطاً محددة تعكس المتطلبات البيئية والاجتماعية للمصرف. من بينها التوافق مع جميع متطلبات الاداء ذات الصلة بالاضافة الى الشروط الخاصة باعداد التقارير البيئية والاجتماعية واشراك اصحاب المصلحة والمتابعة. وتشمل الوثائق القانونية ايضاً عند اللزوم، حقوق المصرف و/او تعويضاته في حال فشل المقترض او الشركة المستثمرة في تنفيذ الشروط البيئية او الاجتماعية بما يتفق مع اتفاقيات التمويل.

8. التدقيق والمتابعة

1.8 سيقوم مصرف نور العراق الاسلامي بتدقيق ومتابعة وتقييم المشاريع الممولة مباشرةً ومشاريع الوسطاء الماليين التي يمولها بالتوافق مع اهداف هذه السياسة طوال الوقت الذي يكون للمصرف مصلحة مالية فيها. كما سيتناسب مدى وطريقة المتابعة مع المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع. ويراجع المصرف التقارير البيئية والاجتماعية السنوية عن الاداء البيئي والاجتماعي للمشروع، وتنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية وامتثال العميل للتعهدات البيئية والاجتماعية في اتفاقيات التمويل.

Code	(EGP)	ISSUE	01	31/3/2020	Revision	00	
Page 15 of 18							



إذا فشل العميل في الامتثال لالتزاماته البيئية والاجتماعية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات التمويل، فيجوز لمصرف نور العراق الاسلامي الاتفاق مع العميل على التدابير العلاجية التي يتعين على العميل اتخاذها لتحقيق الامتثال. وفي حالة فشل العميل في الامتثال للتدابير العلاجية المتفق عليها، يجوز للمصرف اتخاذ مثل هذه الاجراءات و/او ممارسة هذه الحقوق و/او المعالجات الواردة في اتفاقيات التمويل التي يراها مناسبة مع الاخذ بعين الاعتبار المتطلبات القانونية والشرعية. قد يقوم مصرف نور العراق الاسلامي ايضاً بالتحقق بشكل دوري من معلومات المتابعة التي يقدمها العملاء من خلال زيارات الموقع للمشاريع التي يجريها اخصائيو المصرف و/او الخبراء المستقلون في مجال الشؤون البيئية والاجتماعية.

2.8. مطلوب من قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي لدى المصرف ارسال تقارير كل ثلاث شهور بشأن تقييم حالة المشاريع وضمن سلامة الاجراءات من جميع النواحي الى مجلس الادارة.

9. المساءلة والتقارير العامة للمصرف

1.9. يلتزم مصرف نور العراق الاسلامي، بمبادئ الشفافية والمساءلة ومشاركة اصحاب المصلحة. سيقوم بنشر تقرير استدامة سنوي يقدم معلومات عن الجوانب البيئية والاجتماعية لعملياته وانشطته الاستثمارية، وعن تنفيذ هذه السياسة. سوف يشارك المصرف في حوار مجدي مع اصحاب المصلحة المعنيين في المصرف، و وفقاً لتوجيه الوصول الى المعلومات الخاصة بالمصرف. بالاضافة الى ذلك، سوف يقوم المصرف بتشجيع الممارسات الجيدة المماثلة بين عملائه.

2.9. سيقوم المصرف بتلخيص المخاطر والتاثيرات البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمشاريع في وثائق ملخص المشاريع وفقاً لاحكام توجيه الوصول الى المعلومات الخاصة بالمصرف.

3.9. توفر الية المساءلة لدى المصرف (اليه المساءلة المستقلة للمشاريع) للافراد والمجموعات والمؤسسات التي ترى ضرراً من مشروع يموله المصرف، الامكانية لتقديم الشكاوى وطلب المساعدة في حل المشاكل بشكل مستقل عن العمليات المصرفية للمصرف. ويمكن للافراد والجماعات والمؤسسات استخدام الية ايضاً لتقديم شكوى عند الاعتقاد بعدم توافق المصرف مع هذه السياسة او مكونات محددة من المشروع مع توجيه الوصول الى المعلومات.



10. الترتيبات المؤسسية والتنفيذية

Controlled copy

نسخة مسيطة عليها

INIB

1.10. لضمان معالجة التوجهات الاستراتيجية المذكورة اعلاه بشكل مناسب، يوزع مصرف نور العراق الاسلامي المسؤوليات والموارد المناسبة للتنفيذ الفعال لهذه السياسة. ويحتفظ المصرف بموارد بشرية كافية للإشراف على عمليات التقييم البيئي والاجتماعي وعمليات المتابعة والمبادرة بمشاريع مفيدة بيئياً واجتماعياً وتطويرها.

2.10. يطور المصرف ويحتفظ بالاجراءات البيئية والاجتماعية والمذكرات والادوات التوجيهية المناسبة للمساعدة في تنفيذ هذه السياسة، ويضمن حصول الموظفين على التدريب المناسب حول متطلبات هذه السياسة.

3.10. يواصل المصرف تلقيه المساعدة من المتخصصون لديه الذين يتم الاستعانة بوجهات نظرهم حول القضايا المتعلقة بالسياسات العامة وحول السياسات والاستراتيجيات القطاعية قبل الانتهاء من وضعها. كما يمكن الاستعانة بوجهة نظر المجلس حول قضايا محددة تتعلق بمشاريع المصرف وانشطته.

11. الاقرار والالتفاذ

تصبح هذه السياسة سارية المفعول من تاريخ مصادقة مجلس الادارة عليها على جميع الموظفين بما في ذلك الادارة العليا والمساهمون واصحاب المصلحة.

Code	(EGP)	ISSUE	01	31/3/2020	Revision	00	
Page 17 of 18							



رئيس لجنة الحوكمة المؤسسية :

التوقيع	الاسم
	عبدالرزق يوسف الزهراني

المدير المفوض :

التوقيع	الاسم
	عبدالله السيد

أعضاء مجلس الإدارة :

التوقيع	صفة العضو	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	عبدالرزق يوسف الزهراني
	عضو	عبدالله السيد
	عضو	ابراهيم محمد رشيد
	العضو	مروان محمد رشيد
	عضو	د. همام محمد الحارثي